

الكتاب : حنبلة نظم الورقات للإمام العمريطي

أَبْدِأْ بِاسْمِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ
وَأَفْضُلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدِ خَيْرِ الْبَشَرِ
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ صَبَرَ
وَبَعْدُ إِنَّ رَجَزَ الْعُمَرِيِّيِّ
خَلَا مِنْ التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ
لَكَنَّهُ فِي مَذْهَبِ ابْنِ شَافِعٍ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلَهِ الْوَاسِعِ
حَنْبَلُتُهُ لَكِي يَكُونَ أَنْفَعًا
لِلْحَنْبَلِيِّ فِي خَلَافِ وَقْعًا
مُسْتَقِيًّا مِنْ مَوْرِدٍ غَيْرِ
أَعْنِي بِذَا مُخْتَصِّرِ التَّحْرِيرِ
أَوْضَحَتْ تَعْدِيلِي بِالْأَحْمَارِ
وَنَبَدَا الآن دُخُولُ الدَّارِ:

1

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعُمَرِيِّيُّ
ذُو الْعَجْزِ وَالْتَّقْصِيرِ وَالْتَّفْرِيْطِ

2

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
عِلْمَ الْأَصْوُلِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ

3

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
عَلَى زَكِيِّ الْأَصْلِ طَهَ أَحْمَدَا

4

أَصْلِ الْأَصْوُلِ أَشْرَفُ الْعِبَادِ

وآلِهِ وصَحْبِهِ الْمُجَادِ

5

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الْفِقْهِ
مُكَمِّلٌ قارئٌ عِلْمِ الْفِقْهِ

6

فَذَاكَ بِالْفَضْلِ الْجَلِيلِ أَخْرَى
وَاللَّهُ ذُو النِّيلِ الْجَزِيلِ أَجْرَى

7

عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَنَا
فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءُ دُونَا

8

وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ
كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارًا

9

وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِيَّ
بِالْوَرَقَاتِ لِإِلَامِ الْحَرَمِيِّ

10

وَقَدْ سُيِّلتُ مُدَّةً فِي نَظِيمِهِ
مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

11

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُيِّلتُ بُدَّا
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًا

12

مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ
وَالنَّفْعَ فِي الدَّارِينِ بِالْكِتَابِ
بَابُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ

13

هَاكَ أَصْوَلَ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا
لِلْفَنِّ مِنْ جَرَائِنِ قَدْ تَرَكَ

14

الْأَوَّلُ الْأَصْوَلُ ثُمَّ الثَّانِي
الْفِقْهُ وَالْجُزْعَانِ مُفَرَّدًا

15

فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي
وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهِ يَنْبَني
16
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٌّ

(1/1)

جَاءَ اِجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيٌّ

17

وَالْحُكْمُ : وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
أَبِيحَ وَالْمَكْروهُ مَعْ مَا حُرِّمَ

18

مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقاً وَالْفَاسِدِ
مِنْ [عَاقِدٍ] (1) هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدٍ

19

فَالْوَاجِبُ : الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ
فِي فِعْلِهِ وَالْتَّرْكِ بِالْعِقَابِ

20

وَالنَّدْبُ : مَا فِي فِعْلِهِ الشَّوَابُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ

21

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٌ

22

وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ : عَكْسُ مَا تُدِيبُ
كَذِيلُ الْحَرَامِ عَكْسُ مَا يَحِبُّ

23

وَضَابِطُ الصَّحِيحِ : مَا تَعْلَقَ
بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقاً

24

وَالْفَاسِدُ : الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدْ
وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدَ

25

وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصْ
بِالْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخْصَنْ

26

وَعَلِمْنَا مَعْرِفَةً الْمَعْلُومِ
إِنْ طَابَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ

27

وَالْجَهْلُ قُلْ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى
خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَّا

28

وَقَيْلَ : حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ
بَسِيْطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ

29

بَسِيْطَهُ : فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الشَّرَى
تَرْكِيْبَهُ فِي كُلِّ مَا تُصْوِرُوا

30

وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ
أَوْ بِاِكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ

31

كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ
بِالشَّمْمِ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

32

وَالسَّمْعُ وَالإِبْصَارُ ثُمَّ التَّالِي
مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدَالِ

33

وَحَدُّ الْإِسْتِدَالُ : قُلْ مَا يَجْتَلِبُ
لَنَا ذِيلًا مُرِشدًا لِمَا طَلِبَ

34

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ
مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

35

فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًا يُسْمَى
وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَى وَهُمَا

36

وَالشَّكُ : تَجْوِيزٌ بِلَا رُجْحَانٍ
لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ

37

(2/1)

أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ
لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبِرُ

38

فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَعَةُ
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالْهَنْيِ لَا الْمُفَصَّلَةُ

39

وَكَيْفَ يُسْتَدِلُّ بِالْأَصُولِ
وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأَصُولِي
.....أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

40

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسَرَّدُ
وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سُتُورَدُ

41

وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ
أَمْرٌ وَهُنْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا

42

أَوْ خَصٌّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ

43

وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ
حُكْمًا سُواهُ ثُمَّ مَا بِهِ اِنْتَسَخَ

44

كَذِلِكَ الإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ
حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقْعٍ

45

كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقاً لِعِلْمِهِ
فِي الْأَصْلِ وَالْتَّرْتِيبُ لِلَّادِلَةِ (2)

46

وَالوَصْفُ فِي مُفْتِ وَمُسْتَفْتِ عَهْدِ
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلٌّ مُجْتَهِدٌ
بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

47

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكِبُوا
إِسْمَانٍ أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ كَارِبُوا

48

كَذَالَكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَّا
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا

49

وَقُسْمُ الْكَلَامُ لِلْأَخْبَارِ
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِسْتَخْبَارِ

50

ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًّا قَدِ اِنْقَسَمَ
إِلَى تَمَنٌ وَلِعَرْضٍ وَقَسْمٌ

51

وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتَعْمَلا

52

مِنْ ذَالِكَ فِي مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا
يَجْرِي خِطَابًا فِي اِصْطِلَاحٍ قُدْمًا

53

أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ
وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفُ

54

ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوزُ
فِي الْلَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تُجَوِّزُ

55

بِقُصٍّ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلٍ

أو إستعارةٍ كَنْفُصِ أَهْلِ

56

وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيهِ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَهٌ (3)

57

(3/1)

وَكَارْدِيادِ الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ
وَالغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنْ مَحَلِهِ

58

رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى
يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ يَعْنِي مَالاً
بَابُ الْأَمْرِ

59

وَحَدُّهُ : إِسْتِدَاعُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
بِالْقَوْلِ مِمْنُ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ

60

بِصِيغَةِ اِفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حُقْقًا
حَيْثُ الْقَرِينَةُ إِنْفَتَ وَأَطْلَقَ

61

لَا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
إِبَاحةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا

62

بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتَّمًا
بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا

63

وَيَقْتَضِي الْفَوْرُ مَعَ التَّكْرَارِ
بِحْسَبِ الْإِمْكَانِ فَلَا تُمَارِ

64

وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمُ الْمُنْتَهِمُ
أَمْرٌ بِهِ وَبِالذِّي بِهِ يَتَمْ

65

كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ

66

وَحِيشَمًا إِنْ جَيَءَ بِالْمَطْلُوبِ
يُخْرَجُ بِهِ (4) عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ
بَابُ النَّهْيُ

67

تَعْرِيفُهُ : إِسْتِدَاعَهُ تَرْكٌ قَدْ وَجَبَ
بِالْقَوْلِ مِمْنُونَ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ

68

وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ
مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَاقْعُ

69

وَصِيَغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرْدِ
وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدَ

70

كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوينِ هِيَةٍ
[فَصُلُّ فِيمَنْ يَتَنَاهُ لَهُ حِطَابُ التَّكْلِيفِ وَمَنْ لَا يَتَنَاهُ لَهُ]

71

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيِّ وَالسَّاهِي

72

وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا

73

فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
وَفِي الَّذِي يَدْعُونَهُ مَمْنُوعَةٌ

74

وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ
تَصْحِحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

وَحْدَهُ : لَفْظٌ يَعْمُلْ أَكْثَرًا

(4/1)

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

76

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِي
وَلَنْتَحَصِّرُ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعٍ

77

الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ
بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالإِنْسَانِ

78

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءٍ

79

وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ ، وَلَفْظُ (مَا)
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ (أَيْ) فِيهِمَا

80

وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ
كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ

81

وَلَفْظُ (لَا) فِي النَّكِيرَاتِ ثُمَّ (مَا)
فِي لَفْظٍ مِنْ أَتَى بِهَا مُسْتَقْبِلُهُمَا

82

ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطَلَتْ دَعْوَاهُ
فِي الْفُعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ
بَابُ الْخَاصُّ

83

وَالْخَاصُّ : لَفْظٌ لَا يَعْمُلْ أَكْثَرًا
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى

84

وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
تَمِيزٌ بَعْضٌ جُمْلَةٌ فِيهَا دَخَلْ

85

وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُنَصَّلٌ
كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلٌ

86

فَالشَّرْطُ وَالْتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اِتَّصَلُ
كَذَكَ الْاسْتِشَاءُ وَغَيْرُهَا اِنْفَصَلُ

87

وَحْدُ الْاسْتِشَاءِ : مَا بِهِ خَرَجٌ
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضٌ مَا فِيهِ اِنْدَرَجٌ

88

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنَفَّصِلًا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَأَ

89

وَالْأَنْطَقُ مَعْ إِسْمَاعِيلَ بِقُرْبِهِ
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

90

كَذَكَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَشَأً
مِنْ جِنْسِهِ وَمَنْعِوا سِوَاهُ

91

وَحَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَشَى
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى

92

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَّا وَجَدَأَ
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قَيْدًا
لَدِي اِتَّحَادِ حُكْمِهِ مَعَ السَّبْبِ
أَوْ اِتَّحَادِ الْحَكْمِ وَحْدَهُ وَجَبَ

93

فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ
مُقَيَّدٌ فِي الْقَاتِلِ بِالْإِيمَانِ

فَيُحَمِّلُ الْمُطَّلِقُ فِي التَّخْرِيرِ

(5/1)

عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ

ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا
وَسُنْنَةً بِسُنْنَةٍ تُخَصَّصُ

وَخَصَّصُوا بِالسُّنْنَةِ الْكِتَابَا
وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلُ يَكُنْ صَوَابًا

وَالذُّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا
بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ
فَمُجْمَلٌ ، وَضَابِطُ الْبَيَانِ

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ
إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ

كَالْقُرْءَ(5) وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ
فِي الْحِيْضِ وَالظُّهُورِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ

كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلَيَعْلَمَ
فَصْلٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْمَؤْوَلِ

103

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضُعَ

104

كَالْأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السَّبَاعِ
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

105

وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَ
مَفْهُومُهُ فِي الدَّلِيلِ أُولَاءِ

106

وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ
مُقَيَّداً فِي الْاِسْمِ بِالدَّلِيلِ
بِابُ الْأَفْعَالِ

107

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ

108

وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً
فَطَاعَةً أَوْ لَا فَعْلُ الْقُرْبَةِ

109

مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَ
دَلِيلُهَا كَوَصِلِهِ الصَّيَامَا

110

وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ
فِي مَذْهِيِّ، وَقَالَ قَوْمٌ : مُسْتَحِبْ

111

فِي حَقِّهِ وَحَقْنَا وَأَمَّا
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

112

فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحٌ

113

وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعلَ

كَفَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلُ قَدْ فُعِلْ

114

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ

(6/1)

عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَأَهُ فَلِتَبِعْ

بَابُ النَّسْخِ

115

النَّسْخُ : نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا

116

وَحَدُّهُ : رَفْعُ الْخِطَابِ الْلَّاحِقِ
ثُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ

117

رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

118

إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

119

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

120

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَدُونِهِ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ

121

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

122

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
كَسْنَنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتُنَسَّخُ

123

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
بِسُنَّةِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

124

وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ لُسْخٌ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْخِ

125

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
بِغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفْعَلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالشَّرِيفِ

126

تَعَارُضُ النُّطْقِينِ فِي الْحُكَامِ
يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

127

إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا

128

أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبرُ
كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهُورِ

129

فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَنَا هُنَا
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

130

وَحِيثُ لَا إِمْكَانَ فَالْتَّوْقُفُ
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٌّ يُعرَفُ

131

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٌّ مِنْهُمَا
فَالثَّالِثُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ

132

وَخَصَصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
بِنِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ

133

وَفِي الْأَخِيرِ شَطَرٌ كُلٌّ نُطْقٌ

(7/1)

فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلُّ نُطْقٍ مِنْهُمَا
بِالْأَضْدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرَفْنَهُمَا
بِابُ الْإِجْمَاعِ

135

هُوَ اِتَّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ تُكْرِ

136

عَلَى إِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ

137

وَاحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
لَا غَيْرُهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ

138

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى
مَنْ بَعْدِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَ

139

ثُمَّ اِنْقِراصُ الْعَصْرِ فِيهِ مُشَرَّطٌ
فِي مَذْهَبِيْ ، وَعِنْهُمْ : لَا يُشَرَّطُ

140

وَجَائزٌ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعوا
فِي مَذْهَبِيْ ، وَعِنْهُمْ : بِالْيُمْنَعِ

141

وَلِيُعْتَرِ لَدَيْ(6) قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا

142

وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ

143

وَقُولٌ بَعْضٌ حِيثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ
وَبِاِنْتِشَارٍ مَعْ سُكُونِهِمْ حَصَلْ

144

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ
عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا يُحْتَجُ بِهِ

145

دِلِيلُ الْاِخْتِجَاجِ - صَاحِبٌ - مَا وَرَدَ
فِي حَقِّهِمْ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ
بَابُ بَيَانِ الْاَخْبَارِ وَحُكْمَهَا

146

وَالْحَبْرُ الْلَفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحَتمَلُ
صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ تُقْلَلُ

147

تَوَاثِرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَ ا
وَمَا عَدَاهُ هَذَا اعْتَبِرُ آخَادًا

148

فَأَوْلُ التَّوْعِينِ مَا رَوَاهُ
جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاءُهُ

149

وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْحَبْرُ
لَا بِاجْهَادٍ بِلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظرٍ

150

وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

151

ثَانِيهِمَا الْآخَادُ يُوجَبُ الْعَمَلُ
لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظُّلُمُ حَصَلْ

152

لِمُرْسَلٍ وَمُسَنَّدٍ قَدْ قُسِّمَا

وَسَوْفَ يَأْتِي ذَكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

153

فَيَحِشُّمَا بَعْضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ

فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ

154

لِلإِحْتِجاجِ صَالِحٌ وَالْمُرْسَلُ

مِنْ صَاحِبٍ وَغَيْرِهِ فِي قِبْلِ

155

وَقِيلَ بِلِّمَارَاسِلِ الصَّحَابَةِ

رَفِيعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّوْمَانِ

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ

لَا غَيْرُهُمْ سُوِيْ سَعِيدُ طَابَة(7)

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونُهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَأً أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسْنَةٌ بِسُنْنَةٍ فَتَنَسَّخُ

بِسُنْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنَسَّخُ

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

156

وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنِّفَا

رَفِيعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَأْخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 مَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا تَبَيَّنَ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسْنَخُ
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

157

(9/1)

وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شِيكُهُ قَرَا
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَأْخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نُسخَ مَا تَوَاتَرَ
حَدَّنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نُسخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسْنَخُ
بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

158

وَجَوَّزُوا فِي عَكْسِهِ حَدَّنَا
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نُسخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنُسخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نُسخَ مَا تَوَاتَرَ
كَمَا يَقُولُ رَاوِيَا أَخْبَرَنَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نُسخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغِيرِهِ فَلَيَتَسْخُ
بَغِيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

159

وَقَالَ مَنْ يَرْوِي إِذَا أَجَازَهُ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ

(10/1)

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخِّنُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
حَدِيثِي، أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَسْسَخُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغِيرِهِ فَلَيَتَسْخُ
بَغِيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
بَابُ الْقِيَاسِ

160

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رُدُّ الْفَرْعِ

رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُنَسَّخُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيفٍ شَرِيعٍ
 لِكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُنَسَّخُ
 بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

161

لِعِلَّةِ جَامِعَةِ فِي الْحُكْمِ
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُنَسَّخُ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
وَلِيُعْتَبِرُ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بِلٍ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنْسَخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

162

لِعَلَّةِ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَةِ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
أَوْ شَبِهِ ثُمَّ اعْتَبِرُ أَحْوَالَهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

163

أَوْلَاهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلْمُ

رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسْخُ

وَلَمْ يَحُزْ أَنْ يُنَسْخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

مُوجَبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

(12/1)

وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلْ

أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

164

فَضْرِبَهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 كَقَوْلُ أَفْ وَهُوَ لِإِلَيْنَا مُنْعِ
 لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَنْسَخُ
 بِسْنَةٌ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

165

وَالثَّانِي مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ

وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَسْخَ
بِسْنَةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْخَ

(13/1)

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

166

فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبرِ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُسْخَ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُسْخَ
وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
شَرِعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

167

كَقَوْلَنَا مَالُ الصَّيِّ تَلْزُمْ

رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلْ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلْ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسْخُ

وَلَمْ يَحْرُزْ أَنْ يُنَسْخَ الْكِتَابُ

وَدُوْ تَوَاثِرِ بِمِثْلِهِ نَسْخُ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

رَكَائِهُ كَبَالِغٌ أَيْ لِلنُّمُوْ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفُ حَصَلْ

أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

168

وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَ

رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ

وَجَازَ نَسْخُ الرِّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجَدًا
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرِّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَسْخُ
بِسْنَةٌ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَسْخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

169

فَلِيلْتَحِقْ بِأَيِّ ذِينِ أَكْثَرَ
رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرِّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
 لِكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُسَسَّخُ
 بِسْنَةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسَسَّخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

170

فَلِيلُحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِثْلَافِ
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُسَسَّخُ

(15/1)

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ لُسْخُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 بِالْمَالِ لَا بِالْحُرُّ فِي الْأَوْصَافِ
 لِكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
 كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسَسَّخُ
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
 فَصْلٌ فِي شُرُوطِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ

171

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعَ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
 وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمِيعِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسَسَّخُ
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

172

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مِنْ

(16/1)

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَنْسَخُ
 بِسْنَةٌ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنْسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

173

وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
 رُفِعَ عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 يُوافِقُ الْخَصْمِينِ فِي رَأْيِهِمَا
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
 كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنْسَخُ
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

174

وَشَرْطٌ كُلٌّ عَلَيْهِ أَنْ تَطَرَّدْ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسْخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغِيرِهِ فَلَيَتَسْخُ
بَغِيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
175

لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلَ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
قِيَاسَ فِي ذَاتِ اِنْتِقَاضٍ مُسْجَلًا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسْخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغِيرِهِ فَلَيَتَسْخُ
بَغِيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

176
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَبَعَا
رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 عِلْتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَسْنَخُ
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَأَى

(18/1)

177

فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
 كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنْسَخُ
 بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
 فَصَلٌ : فِي الْحَاظِرِ وَالْإِبَاحةِ

178

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 بِالإِلَمِ وَالنَّوَابِ يَا خَلِيلِي
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُنسَخُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسَخُ
بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

179

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ ذَاتِ النَّفْعِ
رَفِيعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

(19/1)

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
إِبَاحَةً قَبْلَ وَرُودِ الشَّرِيعَ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الْثَانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَقَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُنسَخُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسَخُ
بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

180

وَمَا أَحَلَ الشَّرِيعَ حَلَّنَاهُ

رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُنَسَّخُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 وَمَا نَهَا نَهَا عَنْهُ حَرَّمَنَا
 لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الْأَثَانِي
 كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُنَسَّخُ
 بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

181

وَحِيتُ لَمْ نَجِدْ بِنَصِّ النَّقْلِ
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُنَسَّخُ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
مِنْهُ اتَّمَسَّكُنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بِلٌ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنْسَخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

182

مُسْتَصْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
وَقَالَ قَوْمٌ : ضِدَّ مَا قُلَّتَاهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

183

أَيْ أَصْلُهَا التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا وَرَدْ

رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلْ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلْ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسْخُ

وَلَمْ يَحُزْ أَنْ يُنَسْخَ الْكِتَابُ

وَدُوْ تَوَاثِيرِ بِمِثْلِهِ نَسْخُ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

تَحْلِيلُهَا فِي شَرِيعَنَا فَلَا يُرَدْ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

(21/1)

وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفُ حَصَلْ

أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

184

وقيل أصلها تباح مطلقاً
 رفعاً على وجهه أتى لولاه
 فإذا ترافق عنده في الرّمان
 وجاز نسخ الرّسم دون الحكم
 ونسخ كلٌّ منهما إلى بدلٍ
 وجاز أيضاً : كون ذلك البديل
 ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
 ولم يجز أن ينسخ الكتاب
 وذو تواتر بمثله نسخ
 وأختار قوم نسخ ما تواترًا
 من غير قيد (نفعها) فحققا
 لكان ذلك ثابتًا كما هو
 ما بعده من الخطاب الثاني
 كذلك نسخ الحكم دون الرّسم
 ودونه وأذاك تخفيف حصل
 أخف أو أشد مما قد بطل
 كسنة بسنة فتنسخ
 بسنة بل عكسه صواب
 وغيره بغيره فلينسب
 بغيره وعكسه حتماً يرى

185

وحد الاستصحاب : أخذ المجهود

وق

رفعاً على وجهه أتى لولاه
 فإذا ترافق عنده في الرّمان
 وجاز نسخ الرّسم دون الحكم
 ونسخ كلٌّ منهما إلى بدلٍ
 وجاز أيضاً : كون ذلك البديل
 ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
 ولم يجز أن ينسخ الكتاب

وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثِرَ
 بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلٍ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنَسَّخُ
 بِسُنَّةٍ بِلَ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنَسَّخُ

(22/1)

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
 بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

186

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيِّ
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نُسخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثِرَ
 عَلَى الْخَفْيِ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَنسَخُ
 بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بَعْرِهِ فَلَيَتَسَخْ
 بَعْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

187

وَقَدَمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَتَسَخُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخْ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَنسَخُ
 بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بَعْرِهِ فَلَيَتَسَخْ
 بَعْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

188

إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ

رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ مِنْهُ فِي الزَّمَانِ

(23/1)

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ يُنَسَّخُ
وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
فَلَيْؤَتَ بالْتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةً بِسْنَةً فَتُنَسَّخُ
بِسْنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَوَى

189

وَالْنُّطَقَ قَدْمٌ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفْ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ مِنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
وَقَدَّمُوا جَلِيلًا عَلَى الْخَفْيِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرِّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَسْنَخُ
بِسْنَةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسْخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

190

وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ
رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرِّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنسَخُ

(24/1)

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
أَوْ سَنَةٌ تَغْيِيرُ الْاسْتِصْحَابِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَأْ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَنسَخُ
 بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بَعْرِهِ فَلَيَتَسْخَ
 بَعْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

191

فَالنُّطُقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَتَسْخُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 فَكُنْ بِالْإِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلاً
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَأْ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَنسَخُ
 بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بَعْرِهِ فَلَيَتَسْخَ
 بَعْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
 بَابٌ فِي الْمُفْتَيِ وَالْمُسْتَفْتَيِ وَالتَّقْلِيدِ

192

والشرط في المفتى اجتهاد وهو أن
 رفعاً على وجهه أتى لولاه
 فإذا ترافق عنده في الرمان
 وجاز نسخ الرسم دون الحكم
 ونسخ كلٌّ منهما إلى بدل
 وجاز أيضاً : كون ذلك البديل
 ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
 ولم يجز أن ينسخ الكتاب
 وذو تواثر بمثله نسخ
 واختار قوم نسخ ما تواثرا

(25/1)

يُعْرَفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَ
 لِكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَنْسَخُ
 بِسْنَةٌ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنْسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

193

وَالْفَقِهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَولاه
 فإذا ترافق عنده في الرمان
 وجاز نسخ الرسم دون الحكم
 ونسخ كلٌّ منهما إلى بدل
 وجاز أيضاً : كون ذلك البديل

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُسْخَنُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 وَكُلٌّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةً بِسْنَةً فَتَنْسَخُ
 بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنْسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّى يُرَى

194

مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
 رَفَعَا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ خَيْرٌ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُسْخَنُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 تَقْرَرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتٍ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلْ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَنسَخُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسَخْ
بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

195

وَالنَّحُو وَالْأَصُولِ مَعْ عِلْمِ الْأَدَبِ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلْ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثِرَ
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَنْتَ مِنْ الْعَرَبِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلْ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَنسَخُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسَخْ
بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

196

قَدْرًا بِهِ يَسْتُبْطِ الْمَسَائِلَ
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ كَعْنَهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسْخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسْخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
 لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَنْسَخُ
 بِسْنَةٌ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسِخُ

(27/1)

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

197

مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ كَعْنَهُ فِي الرَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُسْخَنُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةً الرُّوَاةِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةً بِسُنَّةٍ فَتَنْسَخُ
 بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنْسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّى يُرَى

198

وَمَوْضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُسْخَنُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِي
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

199

وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَيِ

رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

(28/1)

وَجَازَ نَسْخُ الرِّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ يُنَسَّخُ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ

أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتَيِ

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرِّسْمِ

وَدُونِهِ وَذَاكَ تَحْفِيفُ حَصَلْ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قُدْ بَطَلْ

كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتَسْنَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

200

فَحِيثُ كَانَ مِثْلُهُ مُجْتَهِداً
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقْلَدًا
 لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونُهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنْسَخُ
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بَغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
 فَرَغْ في التقليد

201

تَقْلِيْدُنَا : قَبُولُ قَوْلِ الْفَائِلِ
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ لُسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ حُجَّةً لِلسَّائِلِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتُنسَخُ
بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْخِ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

202

وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَاءِهِ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنسَخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ لُسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَينَ ذَاكَ قَالَهُ

ث

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الْثَانِي
كَذَّاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلْ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُسَخِّنُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْسَخْ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

203

فِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى
رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلْ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُسَخِّنُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخِّنُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدًا لَهُ بِلَا خَفَا

(30/1)

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الْثَانِي
كَذَّاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلْ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُسَخِّنُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْخُّ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

204

وَقِيلَ : لَا لَأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
جَمِيعُهُ بِالْلُّوحِيِّ قَدْ أَتَى لَهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ النَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَذُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتُنَسَّخُ
بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْخُّ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
بَابُ الْإِجْتِهادِ

205

وَحَدُّهُ : أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي إِجْتَهَدَ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُسَخِّنُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَخِّنَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخِّنُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلْ

(31/1)

أَخْفَى أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتُنَسَّخُ
بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنَسَخْ
غَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

206

وَلِينَقْسِمُ إِلَى : صَوَابٌ وَخَطاً
رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُسَخِّنُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَخِّنَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخِّنُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَا

لَكَانَ ذَاكَ ثَابتاً كَمَا هُوْ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَأَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَسْنَخُ
 بِسْنَةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

207

وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ إِمْتَنَعْ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسْخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسْخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
 وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابتاً كَمَا هُوْ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَأَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَسْنَخُ
 بِسْنَةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

208

مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفُراً ثَلَثُوا
رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
وَالرَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ (8) يُعَثِّرُوا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْحِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَذُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفُ حَصَلَ
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتُنَسَّخُ
بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنَتَسَخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

209

أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
رَفِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُسَخَّنُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَخَّنَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخَّنُ
وَاحْتَارَ قَوْمٌ يُسَخَّنَ مَا تَوَاتَرَ
كَذَا الْمَجُوسُ فِي إِدْعَا الْأَصْلَينِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفُ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنَسَّخُ
بِسُنَّةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَنَسَّخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

210

وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَأَخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ

(33/1)

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُسَخَّنُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَخَّنَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخَّنُ
وَاحْتَارَ قَوْمٌ يُسَخَّنَ مَا تَوَاتَرَ
أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نَصْفَهُ مِنْ أَخْطَأْ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابتاً كَمَا هُوْ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَأَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَسْنَخُ
 بِسْنَةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

211

لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِيِّ
 رَفِعاً عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ يُنسَخُ
 وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
 فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهادِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابتاً كَمَا هُوْ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَأَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتَسْنَخُ
 بِسْنَةٍ بِلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسْنَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

وَتَمَّ نَظُمُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَنَّى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَأَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
مُمِّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ

(34/1)

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُنَسَّخُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
أَبِياثُهَا فِي الْعَدِ (دُرْ) مُحْكَمَةً
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسْنَةٍ فَتُنَسَّخُ
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

فِي عَامٍ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَاءٍ)
رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَنَّى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَأَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسْخٌ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخِّنُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 ثَانِي رَبِيعِ شَهْرٍ وَضَعَ الْمُصْطَفَى
 لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَانِي
 كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرِّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْنَةٌ بِسْنَةٌ فَتُنَسَّخُ
 بِسْنَةٌ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

214

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِنْتَامِهِ
 رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَأَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرِّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخٌ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
 وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُسَخِّنُ
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعْ سَلَامِهِ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسَخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

215

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ
رَفِعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاهُ خَيْرٌ فِي الرَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَتَسَخُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلِهِ نَسْخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ
وَحِزْبِهِ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونُهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتَنسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَتَسَخُ

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

)

- (1) ...الذى في النسخ المطبوعة: (قاعد) ولعل ما أتبناه أولى
- (2) ...يجوز كسر القافية (لعلة)، (للأدلة) والله أعلم.
- (3) ...ويمكن كسر القافية والله أعلم.
- (4) ...في بعض الطبعات : (يُخرجُ بِهِ) .
- (5) ...بفتح القاف وضمها.
- (6) ...أى في مذهبى، وإنما فلستُ أهلاً ليكون لدى قولٌ.
- (7) ...هو سعيد بن المسيب، و(طابة) من أسماء المدينة.
- (8) ...كذا في النسخ، ولعلها (لن).

??

??

??

??

(36/1)
